

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- ممثل وزير السكن والعمران،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق
22 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

- إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه،
 - تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه،
 - المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار،
 - المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه،
 - إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها.
- المادة 6:** طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان مؤسسات الدولة المعنية :

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي المتعلق بالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألكس).

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، تنظم الوكالة في سبع (7) مديريات كما يأتي :

- مديرية تحليل الأسواق،
- مديرية تحليل المنتجات،
- مديرية المصالح المختصة،
- مديرية الاستراتيجيات والبرامج،
- مديرية التكوين والتعاون والوثائق،
- مديرية الإعلام والاتصال،
- مديرية الإدارة و الوسائل.

المادة 3: تكلف مديرية تحليل الأسواق بما يأتي :

- تحليل السياسات الاقتصادية والتجارية للبلدان المستهدفة من طرف هذه الاستراتيجية،

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 30 يوليو سنة 2005، يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألكس).

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها،

- تحديد واختيار المنتجات القابلة وأن تكون موضوع سياسات ترقية منتجات التصدير،

- تطوير استراتيجيات "منتوج/أسواق" والعمل على تقديم الاستشارة للمتعاملين حول الفرص المتاحة لتموقع منتجاتهم في الأسواق الخارجية.

تنظم مديريةية تحليل المنتجات في ثلاث (3) مديريةيات فرعية:

- 1 - المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الزراعية ،
- 2 - المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الصناعية،
- 3 - المديرية الفرعية لتحليل منتجات الصناعة التقليدية والسياحة و الخدمات.

1 - تكلف المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الزراعية بمايأتي:

- تحديد القدرات للتصدير والمؤسسات الكفيلة بالمساهمة في ترقية الصادرات في مجال الإنتاج الزراعي والزراعي-الغذائي والصيد البحري وتربية المائيات، وضمان مراجعتها بصفة منتظمة،

- اقتراح أشكال دعم المنتجات الزراعية والزراعية-الغذائية والصيد البحري وتربية المائيات القابلة للتصدير،

- ترقية استراتيجيات "المنتوج/الأسواق" وتقديم الاستشارة للمتعاملين في مجال الإنتاج الزراعي والزراعي-الغذائي والصيد البحري وتربية المائيات حول الفرص المتاحة لوضع منتجاتهم المعنية.

تنظم المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الزراعية في مصلحتين (2):

- مصلحة تحليل المنتجات الزراعية ،
- مصلحة تحليل المنتجات الزراعية-الغذائية والصيد البحري.

2 - تكلف المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الصناعية بمايأتي:

- تحديد القدرات للتصدير والمؤسسات الكفيلة بالمساهمة في ترقية الصادرات في مجال الإنتاج الصناعي و سلع التجهيز، وضمان مراجعتها بصفة منتظمة،

- اقتراح أشكال دعم المنتجات و الخدمات الصناعية القابلة للتصدير،

- ترقية استراتيجيات "المنتوج/الأسواق" وتقديم الاستشارة للمتعاملين في المجال الصناعي حول الفرص المتاحة لوضع منتجاتهم المعنية،

- إنشاء منظومة معطيات متعلقة بالأسواق الخارجية لاسيما فيما يخص إبراز الفرص الممكن أن تتاح للمنتجات الجزائرية،

- إعلام ومساعدة المتعاملين حول كل جانب يتعلق بتطور الأسواق الخارجية.

تنظم مديريةية تحليل الأسواق في ثلاث (3) مديريةيات فرعية :

- 1 - المديرية الفرعية لتحليل أسواق إفريقيا والبلدان العربية ،
- 2 - المديرية الفرعية لتحليل أسواق أوروبا وأمريكا الشمالية،
- 3 - المديرية الفرعية لتحليل أسواق أمريكا اللاتينية وآسيا.

تكلف المديرية الفرعية بمايأتي :

- ملاحظة وتحليل أسواق بلدان المنطقة المستهدفة،
- جمع واستغلال المعلومات و المعطيات والوثائق المتعلقة بتنظيم الأسواق المستهدفة ،

- تطوير بنوك المعطيات الاقتصادية والتجارية والإحصائيات والقوانين وغيرها المتعلقة بتركيبة هذه الأسواق.

1 - تنظم المديرية الفرعية لتحليل أسواق إفريقيا والبلدان العربية في مصلحتين (2) :

- مصلحة تحليل أسواق إفريقيا،
- مصلحة تحليل أسواق المغرب العربي والبلدان العربية.

2 - تنظم المديرية الفرعية لتحليل أسواق أوروبا وأمريكا الشمالية في مصلحتين (2) :

- مصلحة تحليل أسواق أوروبا ،
- مصلحة تحليل أسواق أمريكا الشمالية.

3 - تنظم المديرية الفرعية لتحليل أسواق أمريكا اللاتينية وآسيا في مصلحتين (2) :

- مصلحة تحليل أسواق أمريكا اللاتينية ،
- مصلحة تحليل أسواق آسيا و أوقيانوسيا.

المادة 4: تكلف مديريةية تحليل المنتجات بمايأتي:

- تحديد قدرات التصدير والمؤسسات القادرة على المساهمة في ترقية الصادرات و ضمان ضبطها دوريا بصفة منتظمة،

- اقتراح كل إجراء يهدف لتحسين شروط شحن المنتجات الجزائرية إلى نقاط التصدير،

- إعلام وتقديم الاستشارة والدعم للمتعاملين حول اللوجيستيك المتوفر عند التصدير،

- السهر على تنصيب شبكة الإخطار عن العوائق اللوجيستكية التي تعترض الصادرات واقتراح التدابير المستعجلة الملائمة لحلها في الأجال المناسبة.

تنظم المديرية الفرعية للوجستيك الصادرات في مصلحتين (2):

- مصلحة تحليل التنظيم وتقييم التكاليف،
- مصلحة تسيير شبكة الإخطار ومساعدة المؤسسات.

2 - تكلف المديرية الفرعية لسياسات التمويل والتأمين على الصادرات بما يأتي:

- تقييم أنظمة تمويل الصادرات وتأمينها،
- اقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسين شروط التمويل والتأمين على الصادرات.

تنظم المديرية الفرعية لسياسات التمويل والتأمين على الصادرات في مصلحتين (2):

- مصلحة سياسات تمويل الصادرات،
- مصلحة سياسات التأمين على الصادرات.

3 - تكلف المديرية الفرعية للجودة والتغليف والمواصفات بما يأتي:

- إنشاء منظومة معطيات متعلقة بالمعايير والنماذج المعمول بها دوليا في مجال التصدير ووضعها تحت تصرف المؤسسات،

- تقديم الاستشارة للمؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالمعايير والنماذج الخاصة بالجودة والتغليف،

- اقتراح المبادرات الهادفة لترقية الجودة داخل المؤسسات .

تنظم المديرية الفرعية للجودة والتغليف والمواصفات في مصلحتين (2):

- مصلحة الجودة والتغليف،
- مصلحة ضبط المواصفات.

المادة 6 : تكلف مديرية الاستراتيجيات والبرامج بما يأتي:

- تحليل السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمجال التجارة الدولية ومتابعة تطوراتها،

تنظم المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الصناعية في مصلحتين (2) :

- مصلحة تحليل منتجات الاستهلاك الوسيط و سلع التجهيز،
- مصلحة تحليل المنتجات المصنعة.

3 - تكلف المديرية الفرعية لتحليل منتجات الصناعة التقليدية والسياحة والخدمات بما يأتي (2) :

- تحديد القدرات للتصدير والمؤسسات الكفيلة بالمساهمة في ترقية الصادرات في مجال منتجات السياحة والخدمات، ضمان مراجعتها بصفة منتظمة،

- اقتراح أشكال دعم منتجات السياحة والخدمات القابلة للتصدير،

- ترقية استراتيجيات "المنتوج/الأسواق" وتقديم الاستشارة للمتعاملين في مجال السياحة والخدمات حول الفرص المتاحة لوضع منتجاتهم المعنية.

تنظم المديرية الفرعية لتحليل منتجات الصناعة التقليدية والسياحة والخدمات في مصلحتين (2) :

- مصلحة تحليل المنتجات السياحية والصناعة التقليدية،
- مصلحة تحليل الإنتاج الفكري، الخدمات، الأشغال العمومية والبناء.

المادة 5 : تكلف مديرية المصالح المختصة بما يأتي:

- اقتراح كل التدابير الهادفة لرفع تنافسية المنتجات الوطنية عن طريق تحسين شروط تقديم الدعم اللوجيستكي عند التصدير، فيما يخص الجوانب المتعلقة بالتنوع والتغليف،

- اقتراح كل التدابير الهادفة لتحسين شروط تمويل وتأمين المنتجات المصدرة،

- تنصيب شبكة الإخطار عن العوائق اللوجيستكية التي تعترض الصادرات واقتراح التدابير المستعجلة الملائمة لحلها في الأجال المناسبة.

تنظم مديرية المصالح المختصة في ثلاث (3) مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرعية للوجستيك الصادرات،
2 - المديرية الفرعية لسياسات التمويل والتأمين على الصادرات،

3 - المديرية الفرعية للجودة والتغليف والمواصفات،

1 - تكلف المديرية الفرعية للوجستيك الصادرات بما يأتي:

- تقييم تأثير الدعم اللوجيستكي على تنافسية المنتجات المعدة للتصدير،

- تنصيب نظام يتكفل بملاحظة ومتابعة الأوضاع
الظرفية في الأسواق الخارجية المتعلقة بالسلع
والخدمات الرئيسية المتداولة وضمان نشرها.

تنظم المديرية الفرعية لتحليل الواردات في
مصلحتين (2):

- مصلحة تحليل الواردات،

- مصلحة تحليل ومتابعة الأوضاع الظرفية
للأسواق الخارجية.

3 - تكلف المديرية الفرعية للتحصينات
التجارية بما يأتي :

- المساهمة في تنمية قدرات الخبرة الوطنية في
ميدان التحصينات التجارية،

- المساهمة في مكافحة الممارسات غير النزيهة
في مجال التجارة الخارجية،

- مساعدة المتعاملين في ميدان التحصينات
التجارية.

تنظم المديرية الفرعية للتحصينات التجارية في
مصلحتين (2):

- مصلحة التقييم والخبرة ،

- مصلحة الإعلام والمساعدة .

4 - تكلف المديرية الفرعية للدراسات
الاستكشافية و المواكبة الاقتصادية بما يأتي :

- تنصيب نظام ترقيب اقتصادي ، تجاري
وتكنولوجي يتكفل بانشغالات المصدرين وكذا تطور
الأسواق،

- المبادرة بكل الدراسات الاستكشافية التي
تتعلق بمجال التجارة الدولية.

تنظم المديرية الفرعية للدراسات الاستكشافية
والمواكبة الاقتصادية في مصلحتين (2):

- مصلحة الدراسات الاستكشافية،

- مصلحة المواكبة الاقتصادية.

5 - تكلف المديرية الفرعية للتخليص ومتابعة
البرامج بما يأتي :

- إعداد مذكرات وتقارير حول الأوضاع الظرفية
تتعلق بتطور التجارة الدولية،

- إعداد الحصائل الدورية المتعلقة بتطور التجارة
الخارجية الوطنية ،

- ضمان متابعة برامج ترقية الصادرات الوطنية،

- تحضير الملفات التي تطرح على المجلس الوطني
الاستشاري لترقية الصادرات، ومتابعة تنفيذها.

- المبادرة بكل دراسة حول التجارة الخارجية
بهدف تحسين تنافسية منتجات التصدير،

- تحليل الواردات على المستوى الكلي في شكل
مجموعات دول وفروع شركات ومنتجات واقتراح كل
التدابير الهادفة إلى ترشيدها،

- المساهمة في تنمية القدرات والخبرات
الوطنية في مجال التحصينات التجارية ووضع
الأدوات الكفيلة بمكافحة الممارسات المضادة للمنافسة
في مجال الواردات،

- تحضير الملفات التي تطرح على المجلس الوطني
الاستشاري لترقية الصادرات، ومتابعة تنفيذها.

تنظم مديرية الاستراتيجيات والبرامج في خمس
(5) مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرعية لاستراتيجيات ترقية
الصادرات،

2 - المديرية الفرعية لتحليل الواردات،

3 - المديرية الفرعية للتحصينات التجارية،

4 - المديرية الفرعية للدراسات الاستكشافية
والتربق الاقتصادي ،

5 - المديرية الفرعية للتخليص ومتابعة البرامج .

1 - تكلف المديرية الفرعية لاستراتيجيات ترقية
الصادرات بما يأتي:

- ترقية إطار تشاور واستماع للمصدرين وذلك
لتقييم ومتابعة الصعوبات المعترضة.

- تحليل قدرات التصدير وتحديد المنتجات التي
من شأنها أن تكون موضوع استراتيجيات
"السوق/المنتجات" و"المنتوج/الأسواق" ،

- اقتراح برنامج سنوي للمشاركة في الأسواق
والمعارض بالخارج، وضمان متابعة تنفيذه وإعداد تقرير
وحصيلة عن هذه التظاهرات،

تنظم المديرية الفرعية لاستراتيجيات ترقية
الصادرات في مصلحتين (2):

- مصلحة متابعة استراتيجيات التصدير،

- مصلحة استكشاف الأسواق الخارجية وبرمجة
التظاهرات التجارية في الخارج.

2 - تكلف المديرية الفرعية لتحليل الواردات
بما يأتي:

- الشروع في تحليل الواردات و تقديم كل اقتراح
يهدف إلى ترشيدها،

- اقتراح نشاطات التكوين لإنجازها بتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية و الأجنبية المختصة،

- اقتراح نشاطات التكوين الداخلي موجهة لتحسين نوعية تأطير الوكالة، وضمان متابعة لها.

تنظم المديرية الفرعية للتكوين في مصلحتين:

- مصلحة التكوين و تحسين المستوى،

- مصلحة برامج التكوين في تقنيات التجارة الخارجية من التكوين.

3 - تكلف المديرية الفرعية للوثائق والبحث

الوثائقي بما يأتي :

- تحديد، الرصيد الوثائقي للوكالة وضمان تسييره وجمعه و وضعه تحت تصرف المستعملين،

- المشاركة في تطوير التبادلات الوثائقية مع الهيئات المماثلة الوطنية والدولية،

- التكفل بكل طلب بحث وثائقي متعلق بنشاطات التجارة الخارجية.

تنظم المديرية الفرعية للوثائق والبحث

الوثائقي في مصلحتين (2):

- مصلحة الوثائق،

- مصلحة الاستكشاف و البحث الوثائقيين.

4 - تكلف المديرية الفرعية للترجمة

والمنشورات بما يأتي :

- طبع التقارير، المجلات، المصنفات، السجلات والمجلدات الخاصة بالتجارة الخارجية و ضمان نشرها،

- نشر كل الأشغال و الأعمال المتعلقة بالندوات والتجمعات العلمية الناتجة عن نشاطات الوكالة،

- ضمان ترجمة كل الوثائق الضرورية لسير الوكالة.

تنظم المديرية الفرعية للترجمة والمنشورات

في مصلحتين (2):

- مصلحة الترجمة،

- مصلحة المنشورات .

المادة 8 : تكلف مديرية الإعلام والاتصال بما يأتي:

- المبادرة بنظام إعلامي يتعلق بالتجارة الخارجية واقتراحه والمشاركة في وضعه وتحديد الأهداف والتنظيم الخاص به،

- تحديد القواعد والإجراءات المنظمة للشبكة الوطنية للإعلام التي تتعلق بالتجارة الخارجية وإعدادها واقتراحها ،

تنظم المديرية الفرعية للتليخيص ومتابعة

البرامج في مصلحتين (2):

- مصلحة متابعة البرامج،

- مصلحة التليخيص.

المادة 7 : تكلف مديرية التكوين والتعاون

والوثائق بما يأتي :

- تحديد الحاجات من التكوين و دراسة طرق ووسائل تغطية نشاطات التكوين وترقيتها و ضمان متابعتها،

- تحضير كل الوثائق الضرورية للقاءات الأعمال

الثنائية،

- ربط و تطوير علاقات متميزة مع الهيئات

الخارجية المماثلة،

- تحديد الوثائق الضرورية للوكالة والمؤسسات

والهيئات المعنية في مجال التجارة الخارجية والحصول عليها ومعالجتها،

- ضمان ترجمة الوثائق الضرورية لنشاط

الوكالة.

تنظم مديرية التكوين و التعاون و الوثائق في

أربع (4) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للتعاون،

2 - المديرية الفرعية للتكوين،

3 - المديرية الفرعية للوثائق والبحث الوثائقي،

4 - المديرية الفرعية للترجمة والمنشورات.

1 - تكلف المديرية الفرعية للتعاون بما يأتي:

- ترقية علاقات التعاون مع المؤسسات الدولية

المتخصصة و الهيئات الخارجية المماثلة،

- ترقية علاقات التعاون و الشراكة مع المؤسسات

والهيئات الوطنية المتخصصة العاملة في ميدان التجارة الخارجية.

تنظم المديرية الفرعية للتعاون في مصلحتين

(2) :

- مصلحة التعاون الدولي،

- مصلحة التعاون و الشراكة مع المؤسسات

الوطنية.

2 - تكلف المديرية الفرعية للتكوين بما يأتي:

- تحديد حاجات من التكوين، المتعاملين

الاقتصاديين و الهيئات و المؤسسات المعنية بالنشاطات

المرتبطة بالتجارة الخارجية،

- التكفل بنشاطات الاتصال المتعلقة بالإعلام في الوكالة،
- تصميم وترقية عمليات الاتصال الموجهة للمتعاملين في مجال التجارة الخارجية وتقييم تأثيرها،
- ضمان تسيير مركز استقبال وإعلام المتعاملين والسهر على حسن سيره.
- تنظم المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة في مصلحتين(2):
- مصلحة الاتصال،
- مصلحة استقبال وإعلام المتعاملين .

المادة 9 : تكلف مديرية الإدارة و الوسائل

بما يأتي:

- المشاركة في تقييم حاجات الوكالة من الموارد البشرية،
- ضمان توظيف المستخدمين ،
- تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- تنظيم ومتابعة سير المسابقات والامتحانات وتحسين مستوى مستخدمي الوكالة،
- إعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفيذها،
- معالجة كل عمليات الميزانية والمالية والمحاسبة المتعلقة بسير الوكالة وتنفيذها،
- تقييم الحاجات وتسيير الموارد المادية والتجهيزات،
- تسيير الأملاك العقارية والمنقولة وحمايتها وأمنها،
- السهر على التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المهنية،
- معالجة المنازعات الإدارية والقضائية.
- تنظم مديرية الإدارة و الوسائل في ثلاث(3) مديريات فرعية :
- 1 - المديرية الفرعية للمستخدمين،
- 2 - المديرية الفرعية للمالية،
- 3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- 1 - تكلف المديرية الفرعية للمستخدمين بما يأتي:
- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وإدخال التقنيات الجديدة للتسيير وإدراج الإعلام الآلي في تسيير الموارد البشرية.

- ترقية مشاريع التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف في مجالي الإعلام والاتصال مع الهيئات الوطنية والخارجية المماثلة،
- تنظيم وتنشيط اتصال فعال ومنتظم اتجاه المتعاملين وتقييم تأثيره،
- معالجة المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية و ضمان نشرها،
- إنشاء مركز استقبال وإعلام المتعاملين والسهر على حسن سيره.
- تنظم مديرية الإعلام والاتصال في ثلاث (3) مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرعية للإعلام ،

2 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي ،

3 - المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة.

1 - تكلف المديرية الفرعية للإعلام بما يأتي :

- تطوير النظام الإعلامي للوكالة وتشكيل وتسيير قاعدة المعطيات فيما يخص التجارة الخارجية،
- المبادرة بكل دراسة تهدف إلى تحسين الإعلام في التجارة الخارجية.

تنظم المديرية الفرعية للإعلام في مصلحتين (2):

- مصلحة قواعد المعطيات،

- مصلحة تنظيم مسار الإعلام ،

2 - تكلف المديرية الفرعية للإعلام الآلي بما يأتي:

- تطوير وتسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوكالة،

- تحديد الحاجات والشروع في اقتناء الوثائق التقنية الخاصة و ضمان تسيير الحظيرة المعلوماتية للوكالة،

- تصميم وتطوير و إنجاز برامج المعالجة والاستغلال التي تحتاجها مصالح الوكالة.

تنظم المديرية الفرعية للإعلام الآلي في

مصلحتين(2):

- مصلحة تطوير الإعلام الآلي،

- مصلحة صيانة شبكة الإعلام الآلي .

3 - تكلف المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات

العامة بما يأتي:

- تشجيع تطوير إنتاج ونشر الإعلام الخاص بمجال التجارة الخارجية،

